



الدراسة الاستقصائية الحادية عشرة بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ  
الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،  
للفترة 2019-2023

ينبغي إرسال هذا الاستبيان بعد ملئه، إلكترونياً و/أو ورقياً، إلى العنوان المذكور  
أدناه في موعد أقصاه 21 آب/أغسطس 2024.

ويمكن الحصول على نسخ إلكترونية من الاستبيان ووثائق المعلومات الأساسية  
عبر الرابط <http://www.unodc.org>.

وللحصول على مزيد من المعلومات أو المساعدة بشأن ملء الاستبيان، يرجى  
الاتصال بـ:

Crime Prevention and Criminal Justice Section  
United Nations Office on Drugs and Crime  
P.O. Box 500  
A-1400 Vienna  
Austria

البريد الإلكتروني: [justice@unodc.org](mailto:justice@unodc.org)

الهاتف: +43 (1) 26060-4105

الفاكس: +43 (1) 26060-7-4087

البلد:

اسم الشخص المسؤول عن ملء الاستبيان وبيانات الاتصال به:

الاسم:

اللقب والمنصب:

جهة العمل:

العنوان البريدي:

الهاتف:

عنوان البريد الإلكتروني:



## مقدمة

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 1745 (د-54) المؤرخ 16 أيار/مايو 1973، الأمين العام إلى أن يقدم تقارير تحليلية دورية محدثة كل خمس سنوات، ابتداءً من عام 1975، عن حالة عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. وعملاً بقرار المجلس 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، صارت تلك الدراسات الاستقصائية تتضمن أيضاً معلومات عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (المرفق بقرار المجلس 50/1984 وقرار المجلس 15/1996). وطلب المجلس، في قراره 51/1990 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1990، إلى الأمين العام أن يستند، لدى إعداد تقاريره، إلى جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الحالية، وأن يلتزم تعليقات من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس بشأن هذه المسألة.

وهذه هي الدراسة الحادية عشرة من سلسلة دراسات استقصائية تتناول كلٌّ منها الممارسات العالمية المتبعة فيما يخص عقوبة الإعدام في فترة مدتها خمس سنوات. وسوف توفر المعلومات التي تنتجها الدراسة للأمم المتحدة ودولها الأعضاء أداةً تساعد على فهم القوانين المطبقة والممارسات المعمول بها على الصعيد العالمي بشأن هذا الموضوع. وتوفر الدراسات الاستقصائية الإحدى عشرة في مجملها وسيلة لدراسة تطوّر عقوبة الإعدام ضمن مجال العدالة الجنائية بنطاقه الأوسع.

ومن خلال استكمال هذه الدراسة الاستقصائية، التي تشمل الفترة بين عامي 2019 و2023، يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام عن وضعها الراهن فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وخطتها المحتملة بشأن إلغاء العمل بعقوبة الإعدام وتقييد العمل بها أو توسيع نطاقه، وتنفيذ الضمانات وغيرها من المعايير الدولية التي تحظى بقبول واسع، ولا سيما تلك المذكورة في الفقرات 35 إلى 49 من التعليق العام رقم 36 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2018<sup>(1)</sup>. وعلى غرار ما جرى في السابق، سوف تستند الأمانة أيضاً إلى مصادر المعلومات المتاحة الأخرى لاستكمال ما تقدّمه الدول الأعضاء من معلومات.

ووفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1745 (د-54) و51/1990 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1990 و57/1995 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1995 و15/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996، فسوف يُقدّم التقرير الخاص بالدراسة الاستقصائية الحالية إلى المجلس في دورته الموضوعية التي ستعقد في تموز/يوليه 2025 وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين في أيار/مايو 2025. وتجدون مرفقاً طيه نسخة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتوصيات المتعلقة بتنفيذها.

---

(1) يتضمن التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بالحق في الحياة، والذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها 124 (8 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، فقرات ذات صلة بمسألة عقوبة الإعدام. وهو متاح [هنا](#) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

تشمل هذه الدراسة الاستقصائية الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

ويتألف الاستبيان من ثلاثة أقسام:

- **القسم 1** تملؤه الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماماً فيما يخص جميع الجرائم في جميع الظروف قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
  - إن كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام خلال الفترة المشمولة بهذه الدراسة الاستقصائية، أي بين 1 كانون الثاني/يناير 2019 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، ينبغي أيضاً أن تجيبوا عن الأسئلة ذات الصلة في القسمين 2 و3.
  - إن كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام قبل الفترة المشمولة بهذه الدراسة الاستقصائية، أي قبل 1 كانون الثاني/يناير 2019، يرجى ملء القسم 1 فقط.
- **القسم 2** تملؤه جميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في قوانينها الجنائية خلال فترة الدراسة الاستقصائية.
- **القسم 3** يتعلق بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وينبغي أن تملأه أي دولة لم تلغ عقوبة الإعدام تماماً بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.  
يرجى استخدام أوراق إضافية إذا لم تكن المساحة المتاحة في ورقة الاستبيان الأصلية كافية لتقديم الإجابة الكاملة.

## القسم 1- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماماً قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2023

تملاً هذا القسم الدول التي ألغت، قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، عقوبة الإعدام تماماً فيما يخص جميع الجرائم في جميع الظروف، في زمن السلم وفي زمن الحرب على السواء. فإذا كانت عقوبة الإعدام قد ظلت قابلة للتطبيق في دولتكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، يُرجى الانتقال إلى القسمين 2 و3.

1- متى ألغى العمل بعقوبة الإعدام في بلدكم فيما يخص جميع الجرائم؟

التاريخ:

2- إذا لم تكن دولتكم طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (414 UNTS 1642 (1991))، فهل هناك أي مبادرات رسمية لتوقيعه و/أو الانضمام إليه؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

إذا كانت الإجابة "لا"، يُرجى ذكر سبب عدم اتخاذ مبادرات رسمية من هذا القبيل:

3- هل اضطلع بلدكم بأي مبادرات للترويج، على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، لإلغاء عقوبة الإعدام أو تضييق نطاق العمل بها أو التقليل من حالات تطبيقها؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

4- هل كانت هناك أي محاولات لإعادة العمل بعقوبة الإعدام في بلدكم عن طريق تغييرات في التشريعات خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي نتائج تلك المحاولات؟

5- إذا كانت عقوبة الإعدام قد أُلغيت خلال فترة الدراسة الاستقصائية،

(أ) ما هي العقوبة التي حلت محلها؟

(ب) هل هذه العقوبة محدّدة إلزامياً أم خاضعة للتقدير؟

(ج) إذا كانت هناك أحكام تتيح الإفراج المبكّر، يُرجى تقديم تفاصيل.

6- إذا كان بلدكم يسمح بتسليم المطلوبين إلى دولة يمكن فيها تطبيق عقوبة الإعدام، فهل يشترط لذلك تقديم ضمانات بأنّ الشخص المطلوب تسليمه لن يُحكم عليه بالإعدام أو يُنفذ فيه حكم بالإعدام؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي السياسة التي تتبناها فيما يخصّ تسليم المطلوبين إذا كان من الممكن أن يخضع الشخص المطلوب تسليمه لعقوبة الإعدام في الدولة التي سيُسلم إليها؟

7- هل يفرض بلدكم قيوداً على تصدير السلع التي ليس لها استخدام عملي إلا لأغراض عقوبة الإعدام، أو السلع التي يمكن استخدامها لأغراض عقوبة الإعدام؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن نطاق تلك القيود.

إذا كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام أثناء الفترة المشمولة بهذه الدراسة الاستقصائية، أي بين 1 كانون الثاني/يناير 2019 و31 كانون الأول/ديسمبر 2023، يرجى الإجابة أيضاً عن الأسئلة ذات الصلة في القسمين 2 و3.

أما إذا كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام تماماً على مدى كامل فترة الدراسة الاستقصائية، فلا حاجة بكم إلى الإجابة عن أي أسئلة أخرى. والشكر لكم على مساعدتكم.

## القسم 2- الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2019

يرجى ملء هذا القسم إذا كان تطبيق عقوبة الإعدام ممكناً في دولتكم في بداية فترة الدراسة الاستقصائية (أي في 1 كانون الثاني/يناير 2019)، حتى إذا كانت دولتكم قد ألغتها في وقت لاحق.

1- **الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام.** يُرجى ذكر الجرائم التي كان من الممكن أن يُعاقب عليها بالإعدام حتى بداية فترة الدراسة الاستقصائية (أي 1 كانون الثاني/يناير 2019). ويرجى ذكر اسم الجريمة المحددة وبيان ما إذا كانت المعاقبة عليها بالإعدام إلزامية.

الجريمة المحددة	هل المعاقبة بالإعدام إلزامية؟

2- **التغييرات المدخلة على القوانين والممارسات المعمول بها.** يُرجى بيان ما إذا كانت أي تغييرات قد أدخلت على التشريعات أو الممارسات المعمول بها فيما يخص عقوبة الإعدام خلال فترة الدراسة الاستقصائية، أي في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 2019 و31 كانون الأول/ديسمبر 2023. وإذا كان العمل بعقوبة الإعدام قد ألغي فيما يخص جرائم بعينها، يرجى بيان العقوبة التي حلت محلها.

الجريمة المحددة	العقوبة التي حلت محل عقوبة الإعدام. يُرجى بيان ما إذا كانت هذه العقوبة إلزامية.

ما هي الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إدخال هذه التغييرات؟ يرجى تحديد مدى أهمية هذه الأسباب وترتيبها من حيث الأهمية، إن أمكن.

.....  
.....

ما هي الوسيلة التي استخدمت لإدخال هذه التغييرات؟

(أ) عن طريق سنّ التشريعات [ ]

(ب) بموجب دستور جديد [ ]

- (ج) بموجب تعديل دستوري [ ]  
(د) بموجب مرسوم رئاسي أو ملكي [ ]  
(هـ) بموجب قرار من محكمة [ ]

يُرجى تقديم تفاصيل:

3- هل تنصُّ التشريعات في بلدكم على فرض أي حدود أو قيود على الحكم بالإعدام تتعلق بسبب الجاني؟

- نعم [ ]  
لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

4- هل كانت هناك أي مبادرات رسمية لإلغاء عقوبة الإعدام فيما يخصُّ أيًا من الجرائم المذكورة أعلاه؟

- نعم [ ]  
لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

5- هل تجمع دولتكم معلومات إحصائية مصنَّفة عن الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام وأُعدموا، وكذلك عن الأشخاص الذين نُقضت أحكام الإعدام الصادرة بحقهم أو خُففت أو صدر بشأنها قرار بالعفو، بما يبيِّن عناصر مثل نوع الجريمة ونوع جنس الجاني أو نوعه الجنساني وميله الجنسي وسببه (في وقت ارتكاب الجريمة/في وقت الإعدام) ووضعه الاقتصادي وجنسيته وعرقه ودينه وكونه منتمياً إلى أقلية والعام الذي صدر فيه الحكم بالعقوبة؟

- نعم [ ]  
لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم هذه

البيانات عن فترة الدراسة الاستقصائية

(1 كانون الثاني/يناير 2019 -

31 كانون الأول/ديسمبر 2023):

6- ما هو متوسط طول الفترة الفاصلة بين صدور الحكم بالإعدام وتنفيذه؟

7- ما هي أطول فترة زمنية انقضت منذ صدور حكم بالإعدام لم يُنفذ بعد؟

---

---

8- هل تُعلن المعلومات المتعلقة بتاريخ تنفيذ عمليات الإعدام المقررة ومكان تنفيذها؟ وهل يُشترط إعلام أفراد الأسرة بعمليات الإعدام المنتظر تنفيذها؟ يُرجى تقديم تفاصيل.

---

---

9- يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير معنية بظروف أبناء الأشخاص الذين صدر بحقهم أو نُفذ فيهم حكم بالإعدام.

---

---

10- هل يُحتجز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بمعزل عن بقية النزلاء في نفس السجن؟ إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن النظام الذي ينطبق عليهم (أي الزيارات ووقت التريض وما إلى ذلك).

---

---

11- إذا لم يكن أي شخص قد أُعدم خلال فترة الدراسة الاستقصائية، متى كانت آخر حالة إعدام؟

---

---

12- إذا كانت آخر حالة إعدام قد وقعت قبل عام 2019، فهل عقوبة الإعدام موقوفة؟

نعم [ ]

لا (أي أنه لا يزال من الممكن تنفيذ أحكام بالإعدام) [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، هل هذا نتيجة سياسة رسمية؟ متى وكيف وُضعت؟ إذا كانت الإجابة "لا"، فلماذا لم تُنفذ حالات إعدام على مدى هذه الفترة الطويلة؟

---

---

13- إذا كانت عقوبة الإعدام مطبقة، فما هي الأسباب الرئيسية وراء عدم إلغائها في بلدكم؟

---

---



14- هل هناك أي قطاعات من المجتمع المدني منخرطة في مناقشة بشأن:

(أ) تضييق نطاق عقوبة الإعدام؟ [ ]

(ب) الحدّ من عدد عمليات الإعدام التي تُنفَّذ؟ [ ]

(ج) إلغاء عقوبة الإعدام تماماً؟ [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

لا يوجد أي نقاش حول هذه المسألة [ ]

15- عندما تطلب دولتكم تسليم شخص متهم بتهمة عقوبتها الإعدام بموجب قوانين بلدكم، فهل من

الممكن تقديم ضمانات إلى الدولة المقدم إليها الطلب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، إذا ما طُلب ذلك؟

نعم [ ]

لا [ ]

16- هل كانت هناك أي طلبات تسليم من هذا القبيل خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

17- هل أُجريت في بلدكم مؤخراً أيُّ بحوث بشأن موضوع عقوبة الإعدام؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

إذا كانت الإجابة "لا"، هل تعمل الحكومة على اتّخاذ أيِّ إجراءات لتشجيع إجراء بحوث في هذا

المجال؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

---

إذا كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام تماماً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 أو قبل هذا التاريخ، فلا حاجة بكم إلى الإجابة على أي أسئلة أخرى. والشكر لكم على مساعدتكم.

أما إذا لم تكن دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام تماماً بحلول تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، فيرجى ملء القسم 3 أيضاً.

### القسم 3- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتُمدت الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، ونُفذت بموجب قراره 64/1989 و15/1996. ولا ينبغي ملء هذا القسم من الاستبيان إلا إذا كانت عقوبة الإعدام لم تُلغ تماماً في دولتكم قبل نهاية فترة الدراسة الاستقصائية، أي 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

1- هل يحظر القانون في بلدكم المعاقبة بالإعدام على جرائم لم يكن القانون ينصُّ على معاقبتها بالإعدام في وقت ارتكابها؟

نعم [ ]  
لا [ ]

2- هل صدرت و/أو نُفذت أيُّ أحكام إعدام بأثر رجعي من هذا القبيل في الفترة بين عامي 2019 و2023؟

نعم [ ]  
لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

3- هل ينصُّ القانون على أنه بعد الحكم على شخص ما بالإعدام يجوز الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بحكم أخف إذا ما أُقرَّ تشريع يلغي عقوبة الإعدام أو يجعل العمل بعقوبة الإعدام تقديريةً وليس إلزاميةً؟

نعم [ ]  
لا [ ]

4- هل ينصُّ القانون على أنه لا يجوز الحكم على شخص بالإعدام في جريمة ارتكبها قبل أن يبلغ سنُّ الثامنة عشرة؟

نعم [ ]  
لا [ ]

5- هل ينصُّ القانون على حدِّ أقصى للسِّنِّ يكون:

(أ) من غير الجائز أن يُحكم على أي شخص تجاوزه بالإعدام

نعم [ ]  
لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي هذه السن؟

(ب) من غير الجائز أن يُنفذ حكم الإعدام في أي شخص تجاوزه

نعم [ ]  
لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي هذه السن؟

-6 هل ينصُّ القانون على أنه لا يجوز إعدام الحوامل؟

نعم [ ]  
لا [ ]

-7 هل ينصُّ القانون على أنه لا يجوز إعدام أمهات الأطفال الصغار؟

نعم [ ]  
لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، فهل حُدِّت سنٌّ معيَّنة لتعريف المقصود بالأطفال الصغار؟

-8 هل ينصُّ القانون على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على شخص كان يعاني من اضطرابات عقلية في وقت ارتكاب الجريمة؟

نعم [ ]  
لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هو تعريف الاضطرابات

العقلية وكيف يتقرَّر ما إذا كان شخصٌ ما يعاني منها؟

-9 هل ينصُّ القانون على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في شخص يعاني من اضطرابات عقلية؟

نعم [ ]  
لا [ ]

إذا كانت الإجابة "لا"، فهل هناك ممارسة معمول بها تقضي بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام إلى حين زوال الاضطرابات العقلية؟

نعم [ ]  
لا [ ]

-10 هل نُقضت أو خُفِّت أيُّ أحكام بالإعدام خلال فترة الدراسة الاستقصائية بسبب وجود شكوك حول صحة الإدانة (أي بسبب وجود اعتقاد بأنَّ الشخص الذي أُدين بالجريمة يمكن أو يُحتمل أن يكون بريئاً)؟

نعم [ ]  
لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

11- هل الجاني الذي يُتهم بتهمة عقوبتها الإعدام له الحق في جميع الظروف بموجب القوانين الموضوعية أو قانون الإجراءات الجنائية أو الضمانات التي يكفلها الدستور:

(أ) في أن يُحاكم محاكمة علنية

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الظروف التي لا تكون فيها هناك محاكمة علنية؟

(ب) في افتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون؟

نعم [ ]

لا [ ]

(ج) في أن يكون له محام من اختياره تُدفع أتعابه من الأموال العمومية، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(2)</sup>، في جميع مراحل الدعوى، منذ لحظة إلقاء القبض عليه؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الأحكام التي تنص، إن وجدت، على توفير خدمات محامٍ تُدفع أتعابه من الأموال العمومية، من خلال خدمات المساعدة القانونية مثلاً؟ ويرجى ذكر مراحل الدعوى التي يمكن فيها توفير خدمات محامٍ تُدفع أتعابه من الأموال العمومية، إن وُجدت.

(2) تنص مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة في الوثيقة A/RES/67/187، على أنه ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأي شخص يحتجز أو يقبض عليه أو يشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهم بارتكاب تلك الجريمة، وأن تُقدم المساعدة القانونية "دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك". وفي المبدأ 3، حُدِّت هذه "المصلحة" بأنها "بسبب طابع القضية الاستعجالي أو تعقدها أو شدة العقوبة المحتملة". ويتضمن المبدأ التوجيهي 5 اقتراحات عملية بشأن مختلف التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها "من أجل ضمان حصول كل شخص متهم بارتكاب جريمة يمكن أن تعاقب عليها المحكمة بالسجن أو بالإعدام على المساعدة القانونية في جميع إجراءات المحكمة". وهذا يتجاوز ما ورد في صكوك من قبيل المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(د) في أن تُوفَّر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي منذ لحظة إلقاء القبض عليه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها الشرطة أو المحكمة؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم في الحالات من هذا القبيل؟

.....  
.....

12- هل يُبلَّغ جميع المواطنين الأجانب بحقوقهم في التماس المساعدة من السلطات القنصلية التابعة لبلدانهم، في وقت إلقاء القبض عليهم و/أو إيداعهم السجن أو الاحتجاز رهن المحاكمة؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة لضمان الوفاء بهذا الالتزام الوارد في المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(3)</sup>؟

.....  
.....

13- ما هي الإجراءات المعمول بها لضمان توفير محاكمة عادلة للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في حال إدانتهم؟

.....  
.....

14- هل هناك ضمانات محدَّدة مكفولة للمدَّعي عليهم الذين يواجهون تُهماً يمكن أن يُعاقب عليها بالإعدام، بالإضافة إلى الضمانات العامة المتاحة لجميع المدَّعي عليهم؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي هذه الضمانات؟

.....  
.....

15- هل يتاح الحق في الاستئناف أمام محكمة ذات اختصاص أعلى في جميع القضايا؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "لا":

(أ) فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم؟

(ب) هل هناك أي خطط لتضمين التشريعات الوطنية الحق في الاستئناف في جميع القضايا؟

نعم [ ]

لا [ ]

16- ما مقدار المهلة المتاحة أمام شخص حُكم عليه بالإعدام حتى يبدأ إجراءات الاستئناف؟

17- هل تخضع جميع أحكام الإعدام تلقائياً للمراجعة أمام محكمة استئناف؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "لا":

(أ) فما هي الإجراءات المتبعة لمراجعة أحكام الإعدام في بلدكم؟

(ب) هل هناك أي خطط لجعل تلك المراجعة تلقائية في جميع القضايا؟

نعم [ ]

لا [ ]

18- هل يتمتع الشخص المحكوم عليه بالإعدام بالحق في التماس تخفيف الحكم أو العفو من سلطات الدولة (مثل الرئيس أو الحاكم أو مجلس العفو)؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "لا":

(أ) فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم؟

(ب) هل هناك أي خطط لجعل إمكانية التماس تخفيف الحكم أو العفو متاحة تلقائيًا في جميع القضايا؟

نعم [ ]

لا [ ]

19- ما مقدار المهلة المتاحة أمام شخص حُكم عليه بالإعدام واستنفذ جميع سبل الاستئناف في المحاكم لكي يعد التماساً بتخفيف الحكم أو العفو؟

20- هل يُرجأ تنفيذ حكم الإعدام في جميع الأحوال حتى تُستنفذ جميع سبل الاستئناف الوطنية من خلال المحاكم والإجراءات المتعلقة بتخفيف الحكم أو العفو ويُبلغ بنتيجتها المدعى عليه أو مستشاروه القانونيون؟

نعم [ ]

لا [ ]

21- ما هي أساليب الإعدام التي ينص عليها القانون؟

إذا كان القانون ينص على أكثر من أسلوب واحد:

(أ) ما هي أنواع الجرائم/الجناة التي يُخصَّص لها كلُّ أسلوب؟

(ب) هل يتاح للمدعى عليه اختيار وسيلة الإعدام؟

نعم [ ]

لا [ ]

22- هل تُنفَّذ أي إجراءات للتقليل إلى أدنى حدٍ من معاناة الشخص المقرَّر إعدامه؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي هذه الإجراءات؟



23- هل يسمح القانون بتنفيذ عمليات الإعدام علناً؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم":

(أ) فهل ينطبق ذلك على جميع الجرائم/الجناة؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كان ذلك لا ينطبق إلا على بعض الجرائم/الجناة، فيرجى التحديد:

(ب) هل أُعدم أيُّ أشخاص علناً خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "نعم"، فكم عددهم؟

24- كيف تُطبَّق في بلدكم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(4)</sup> من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام؟

25- هل هناك أي إجراءات معمول بها لضمان أن يظلَّ الأشخاص المسؤولون عن تنفيذ عمليات الإعدام على علم تام حتى لحظة الإعدام بحالة التماسات الرأفة المقدَّمة للعفو عن السجين المعني؟

نعم [ ]

لا [ ]

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم؟

26- هل هناك إجراءات معمول بها لضمان إبلاغ أفراد الأسرة بتاريخ وموعد تنفيذ الإعدام؟

نعم [ ]

لا [ ]

(4) القرار A/RES/70/175، المرفق.

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل.

---

---

27- هل هناك أي أشكال من المساعدة والدعم تتفّدها أو توفّرها السلطات في بلدكم لأبناء الأشخاص الذين صدر بحقهم أو نُفّذ فيهم حكم بالإعدام، مع التركيز بوجه خاص على السبل والوسائل الكفيلة بضمان تمتّع أولئك الأبناء بكامل حقوقهم؟

[ ] نعم

[ ] لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

---

---

الشكر لكم على مساعدتكم.

## المرفق الأول: الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

المعتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984.

- 1- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أنّ نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
- 2- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الإعدام فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استعاد المجرم من ذلك.
- 3- لا يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سنَّ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
- 4- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأيّ تفسير بديل للوقائع.
- 5- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أيّ شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- 6- لكل من يُحكّم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إلزامياً.
- 7- لكل من يُحكّم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- 8- لا تُنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أي إجراءات تتصل بالحصول على العفو أو تخفيف الحكم.
- 9- حين توقع عقوبة الإعدام، تُنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

المرفق الثاني: تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،  
القرار E/RES/1989/64

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنَّ يشير إلى قراره 50/1984 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984، الذي اعتمد فيه الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإنَّ يشير أيضاً إلى القرار 15 الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإنَّ يشير كذلك إلى الفرع العاشر من قراره 10/1986، المؤرخ في 21 أيار/مايو 1986، الذي طلب فيه إجراء دراسة لمسألة عقوبة الإعدام وللإسهامات الجديدة التي قدمتها علوم الإجرام في هذا الصدد،

وإنَّ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإنَّ يلاحظ مع الارتياح أنَّ عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد زوّدت الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ الضمانات وقدمت إسهامات،

وإنَّ يلاحظ مع التقدير الدراسة المتعلقة بموضوع عقوبة الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد،

وإنَّ يثير جزعه استمرار وقوع الممارسات التي لا تتفق والضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإنَّ يدرك أنَّ التنفيذ الفعال لتلك الضمانات يستلزم إعادة النظر في التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتعزيز نشر النص المتعلق بذلك بين جميع الأشخاص والكيانات المعنية بتلك الضمانات، المشار إليهم في القرار 15 الذي اتخذته المؤتمر السابع،

وإنَّ هو مقتنع بأنه ينبغي تحقيق المزيد من التقدّم في اتجاه التنفيذ الأكثر فعالية للضمانات على الصعيد الوطني، مع كونه مفهوماً ألاّ تتخذ هذه ذريعة لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون هذا الإلغاء،

وإنَّ يسلم بالحاجة إلى المعلومات الشاملة والدقيقة وإلى بحوث إضافية عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام في كل منطقة من مناطق العالم،

1- يوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات ولزيادة تعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك عن طريق ما يلي، حيثما انطبق ذلك:

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تُهماً يُعاقب عليها بالإعدام، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما في ذلك المساعدة الملزمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بما يزيد على، ويتجاوز حدود، الحماية التي تقدّم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام؛

(ب) النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع توفير شروط طلب الرأفة أو العفو فيها جميعاً؛

(ج) تعيين حد أقصى للسن التي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالإعدام أو تنفيذ إعدامه؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ؛

2- يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الهيئات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والأخصائيين في هذا الميدان، لبذل الجهود في إجراء بحوث عن استخدام عقوبة الإعدام في كل منطقة من مناطق العالم؛

3- يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تسهيل جهود الأمين العام لجمع المعلومات الشاملة والدقيقة في حينها عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام؛

4- يدعو كذلك الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تستعرض المدى الذي تبلغه تشريعاتها في توفير الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وفقاً لما ورد في مرفق قرار المجلس 50/1984؛

5- يحث الدول الأعضاء على أن تتشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالإعدام، وعلى أساس سنوي إذا أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، تتضمن عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام التي نُفذت بالفعل، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام الإعدام التي نقضت أو خُففت في الاستئناف، وعدد الحالات التي أُجيز فيها استخدام الرأفة، مع إيراد معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على الضمانات المشار إليها أعلاه؛

6- يوصي بأن يكون تقرير الأمين العام عن موضوع عقوبة الإعدام، الذي سيقدم إلى المجلس في عام 1990 عملاً بأحكام قراره 1745 (د-54) المؤرخ في 16 أيار/مايو 1973، شاملاً من الآن فصاعداً لمسألة تنفيذ الضمانات وكذلك لمسألة استخدام عقوبة الإعدام؛

7- يطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدراسة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد، المُعدّة عملاً بالفرع العاشر من قرار المجلس 10/1986، وأن يوفّرها مع سائر الوثائق ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

## المرفق الثالث: الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، E/RES/1996/15

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إن يَنكُر بقرار الجمعية العامة 2857 (د-26) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971 وقرارها 61/32 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1977، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1745 (د-54) المؤرخ 16 أيار/مايو 1973 و1930 (د-58) المؤرخ 6 أيار/مايو 1975 و51/1990 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1990 و57/1995 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1995،

وإن يَنكُر أيضاً بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يَنكُر كذلك بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المرفقة بقراره 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، وقراره 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 بشأن تنفيذ تلك الضمانات،

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإن يَنكُر بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج النطاق القضائي والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قراره 65/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها 162/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، وإن يحيط علماً بتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بعمليات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، الواردة في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين،

وإن يحيط علماً بقرار مجلس الأمن 827 (1993) المؤرخ 25 أيار/مايو 1993، الذي قرّر فيه مجلس الأمن إنشاء المحكمة الدولية المعنية بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام عملاً بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 808 (1993) المؤرخ 22 شباط/فبراير 1993، وإن يحيط علماً أيضاً بقرار مجلس الأمن 955 (1994) المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، الذي قرّر فيه مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و31 كانون الأول/ديسمبر 1994 واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المرفق بذلك القرار،

1- يحيط علماً بأنه، في أثناء الفترة التي يتناولها تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ألغى عدد متزايد من البلدان عقوبة الإعدام واتبعت بلدان أخرى سياسة تتمثل في تخفيض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام، وأعلنت أنها لم تحكم على أيّ مجرم بتلك العقوبة، في حين أبقت بلدان أخرى على تلك العقوبة، وأعدت بلدان قليلة العمل بها؛

2- يهيب بالدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام بعد أن تطبق تطبيقاً فعالاً الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم، على ألا يتجاوز نطاقها الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو غيره من العواقب الوخيمة جداً؛

3- يشجّع الدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل أن تُتاح لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات لكفالة محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والحد الأدنى من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء؛

4- يشجّع أيضاً الدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل أن جميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافياً يُبلّغون بطريقة وافية، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، بجميع التهم الموجهة إليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تدور حولها مداوات المحكمة؛

5- يهيب بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تتيح وقتاً كافياً لإعداد طلبات الاستئناف لدى محكمة ذات ولاية قضائية أعلى وإكمال إجراءات الاستئناف، وكذلك التماسات الرأفة، من أجل التطبيق الفعال للقاعدتين 5 و8 من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

6- يهيب أيضاً بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تكفل إطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالإعدام إطلاعاً تاماً على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدّم بها السجناء المعني؛

7- يحث الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تطبّق الحد الأدنى من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقاً فعالاً، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن وتفاذي أيّ تقاوم لتلك المعاناة.